سلسلة :قواعد المبتدع فيما يدعو إليه من البدع.(2)التمذهب

المُذْهِب لِبِدْعَةِ التَّمَذْهُب

تأليف

محمد بن أحمد العماري

عضو الدعوة والإرشاد بوزارة الشؤون الإسلامية

بالمملكة العربية السعودية

موقع المؤلف على الإنترنت

http://www.alammary.net

البريد الإ كتروني

Alammary4@hotmail.com

الطبعة الأولى

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان .

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ومن استن بسنته واهتدى بهداه أما بعد **فلما** كانت البدعة: **تغييراً** للدين واستبدالاً للوحيين ، **وتفريقاً** لجماعة المسلمين **واستحلالاً** لدماء المؤمنين.

إجتهدت أن أغلق الأبواب وأن أكون من الحجاب **لئلا** يدخل المسلم هنالك فيقع في المهالك .

يا ليتَ شعري مَنْ أباحَ ذلك

وأورطَ الأمةَ في المهالك

فيا شديدَ الطولِ والإنعامِ

إليكَ نشكو محنةَ الإسلامِ

فالبدعة أوقعت في **الشرك** بالرحمن **وقتل** عثمان **وحملت** السيف على المؤمنين **وفرقت** جماعة المسلمين

والتقليد والتمذهب من قواعد المبتدع فيما يدعو إليه من البدع.

يقعده صاحب الإبتداع ليقنع به الأتباع **فمن** اقتنع بجواز التمذهب فإلى غيره من البدع سيذهب .

لأنه باب للدخول إلى رد قول الله ، والرسول . **وبه** يفتح المجال لقبول آراء الرجال فلا يبقى سبيل لقبول التنزيل.

فلهذه الأخطار كتبت هذه الأسطار ، مستعيناً بالله طالباً منه رضاه .

وأستعينه على نيل الرضا

وأستمد لطفه فيما قضا

و من رأى خطأً فليصلح ، أو زللاً فليصفح.

ومن يصادف هفوة فليصلحا

بعد تأمل لها وليصفحا

فقد جمعته على استعجال

مع غربتي عن أهل ذي المجال

وقد جعلته على فصول ليسهل على القارئ الوصول.

ذكرها إجمالاً

الفصل الأول: تعريف التمذهب .

الفصل الثاني: أنواعه.

الفصل الثالث: حكمه.

الفصل الرابع: خطره.

الفصل الخامس: شبه المقلدين والمتمذهبين ، وردها .

الفصل السادس: بدعة القول بالإنسداد لباب الإجتهاد .

ذكرها تفصيلاً

الفصل الأول: تعريفه .

التمذهب المبتدع الذي يدعو إليه أهل البدع: هوالإعراض عن الكتاب والسنة واستبدالهما بغيرهما تصريحاً أوتلميحاً شعروا أولم يشعروا. قَالَ تَعَالَى:{ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ } [التوبة: ٣١]

وعَنْ عَدِي بن حَاتِمٍ، قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةٌ، "اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ:"أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟"قُلْتُ: بَلَى، قَالَ:"فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ") رواه الطبراني(١) حديث حسن

و قَالَ تَعَالَى:{ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ }[المائدة: ١٠٤]

ومن المبتدعة من أعرض عنهما ونبذهما واستبدلهما باتباع الشيطان. قَالَ تَعَالَى:{ وَلَمَّا جَاءهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ كِتَابَ اللّهِ وَرَاء ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ{101} وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ }[البقرة: ١٠1 - ١٠٢]

و قَالَ تَعَالَى:{ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ

---

(1) المعجم الكبير للطبراني رقم13673 (ج 12 / ص 7)

وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ{3} كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ}[الحج: ٣ - ٤]

ومن المبتدعة من أعرض عنهما ونبذهما واستبدلهما باتباع العقل الذي لايدرك الغيب إلابواسطة الوحي . **قَالَ تَعَالَى:{ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ{8} ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ}** [الحج: ٨ - ٩]

ومن المبتدعة من أعرض عنهما ونبذهما واستبدلهما باتباع الهوى. قَالَ تَعَالَى:{ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [القصص: ٥٠]

ومن المبتدعة من أعرض عنهما ونبذهما واستبدلهما باتباع الرأي. قَالَ تَعَالَى:{ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى }[النجم: ٢٣]

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه **قَالَ:** سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ

وَيَضِلُّونَ).رواه البخاري(١)

ومن المبتدعة من أعرض عنهما ونبذهما واستبدلهما باتباع أقوال وأفعال فسقة العلماء والعباد.

قَالَ تَعَالَى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }[التوبة: ٣٤]

ومن المبتدعة من أعرض عنهما ونبذهما واستبدلهما باتباع أقوال وأفعال الصالحين من العلماء والعباد.

قَالَ تَعَالَى:{ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ }[التوبة: ٣١]

وعَنْ عَدِي بن حَاتِمٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةٌ، "اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ:"أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟"قُلْتُ: بَلَى، قَالَ:"فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ") رواه الطبراني(٢) حديث حسن

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً ؛ إن آمن آ من ، وإن كفر كفر ؛ فإنه لا أسوة في الشر.(٣)

---

(١)صحيح البخاري [بَاب مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ الْقِيَاسِ]

(1) المعجم الكبير للطبراني رقم13673 (ج 12 / ص 7)

(2)– بن عبد البر في كتابه الجامع

وقال أبو داو د رحمه الله: قلت: لأحمد الأوزاعيَّ أتبعُ أم مالكاً فقال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ؛ ما جاء عن النبي ، وأصحابه فخذ به .

وقال داود رحمه الله: قال لي أحمد رحمه الله: لا تقلدني ، ولا مالكاً ، ولا الشافعيَّ ، ولا الأوزاعيَّ ،ولا الثوريَّ ، وخذ من حيث أخذوا .

قلت: ومعنى خذ من حيث أخذوا أي احفظ الكتاب ، والسنة كما حفظوا ، واعمل بما فيهما كما عملوا وخذ الدين منهما كما أخذوا واستدل بهما كما استدلوا.

وقال أبو داو د قال أحمد رحمه الله: من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجل .

وقال ابن القيم رحمه الله: لا واجب إلا ما أوجب الله ، ورسوله ؛ ولم يوجب الله ،ورسوله على أحد من الناس أن يتمذ هب بمذهب رجل من الأمة؛ فيقلده دينه دون غيره . **ثم قال:** وقد انطوت القرون المفضلة مبرأة ومبرأ أهلها من هذه النسبة(١) .

وقال: لا يلزم أحداً أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة ؛ وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة ولم يقل بها أحد من أئمة الإسلام ؛

---

(1)– إعلام الموقعين ج4ص261

وهم أعلى رتبة وأجل قدرا وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك.

وقال: وأبعد من قال يلزمه التمذهب بمذهب عالم من العلماء وأبعد من قال: يلزمه التمذهب بأحد المذاهب الأربعة

ثم قال: فيا لله العجب ماتت مذاهب الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم ، وسائر أئمة الإسلام ، وبطلت جمله ؛ ولم يبق إلا مذاهب أربعة أنفس فقط من بين سائر الأمة .

وقال: وهل قال ذلك أحد من الأئمة ؟ أودعا إليه ؟ أو دلت لفظة واحدة من كلامه عليه؟ .

ثم قال: فالذي أوجبه الله ، ورسوله على الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم ؛ هو الذي أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيامة(١)

قلت: فالذي أوجبه الله هو اتباع الكتاب ، والسنة لأنهما من الخطأ معصومان ، ومنه عاصمان.

وقال: ولا يجب على المفتي ، والمستفتي ، التقيد بأحد المذاهب الأربعة ؛ بإجماع الأمة .

---

(1)- إعلام الموقعين ج4 ص262

كما لا يجب على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده ، أو غيره من البلاد ؛ بل إذا صح الحديث وجب عليه العمل به ؛ حجازياً كان ، أو عراقياً ، شامياً كان ، أو مصريا ، أو يمانياً(١)

وقال الشنقيطي رحمه الله: وأما التقليد ؛ الذي خالف فيه المتأخرون ؛ الصحابة ، وغيرهم ؛ من القرون المفضلة ، المشهود لهم بالخير ؛ فهو تقليد رجل واحد معين ؛ دون غيره من جميع العلماء .

ثم قال: وهذا النوع من التقليد ؛لم يرد به نص ؛ من كتاب ، ولاسنة ، ولم يقل به أحد ؛ من الصحابة ، ولا أحد من القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير ؛ وهو مخالف لأقوال الأئمة الأربعة ؛ فلم يقل أحد منهم بالجمود على قول رجل واحد معين ؛ دون غيره من جميع العلماء المسلمين .

ثم قال: فتقليد العالم المعين ؛ من بدع القرن الرابع ، ومن يدعي خلاف ذلك ؛ فليعين لنا رجلا واحدا من القرون الثلاثة الأول ؛ إلتزم مذهب رجل واحد معين ؛ ولن يستطيع ذلك أبداً ؛ لأنه لم يقع البته(٢)

---

(1) – إعلام الموقعين ج4 ص263

(2)– الأضواء ج7 ص307

قلت: فالتمذهب ؛ للكتاب والسنة يذهب ؛ إذ المبتدع يجعل قول ، وفعل من يتبع أصلا ؛ يرد ما خالفه وإن كان نقلاً ؛ من قول الرحمن في السنة ، والقرآن .

قَالَ تَعَالَى:{ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ }[المائدة: ١٠٤]

قال الشوكاني رحمه الله: فأين هذا من جمع المقلدين ؛ الذين لا يعدلون بقول من قلدوه كتاباً ، ولا سنة ؛ و لا يخالفونه قط ؛ وإن تواتر لهم ما يخالفه من السنة(١) .

وقال: بل رمى المقلدون ؛ بصريح الكتاب ، ومتواتر السنة ، وأقوال الصحابة ؛ إذا جاءت بما يخالف المذهب ، وكتبهم على البسيطة تشهد(٢) .

قلت:فميزانه لمعرفة الصواب ، والخطأ ؛ أقوال الأئمه ، وليس الكتاب ، والسنه .

وهذا سر الضلال على كل حال ؛ إذ لا يصلح ميزان ؛ غير السنة ، والقرآن ؛ لأنهما من الخطأ معصومان .

---

(1) – القول المفيد في أدلة الإجتهاد والتقليد ج1 ص27)

(2)–القول المفيد في أدلة الإجتهاد والتقليد ج1 ص29)

قَالَ تَعَالَى:{ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ{ 41}لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ }[فصلت: ٤١ - ٤٢]

وقَالَ تَعَالَى:{ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ }[الحجر:٩]

وَ قَالَ تَعَالَى:{ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى{ 3} إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى{4} عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى }[النجم: ٣ - ٥]

ومن الخطأ عاصمان .

قَالَ تَعَالَى:{ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى }[طه: ١٢٣]

وَ قَالَ تَعَالَى:{وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }[الأنعام: ١٥٣]

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه **قَالَ**:سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: (وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ) رواه مسلم (١)

وفي الموطأ مرسلا : عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:(تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ) أخرجه مالك مرسلا (٢) والحاكم مسندا وصححه وحسنه الألباني(٣)

---

(1) –صحيح مسلم[باب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ]

(2)– وموطأ مالك رقم 1395 (ج 5 / ص 371)

(3)–مشكاة المصابيح رقم186 (ج 1 / ص 40) (حسن)

الفصل الثاني: أنواع التمذهب المبتدع.

النوع الأول :اتباع الأئمة وجعل أقوالهم وأفعالهم كنصوص الكتاب والسنة . قَالَ تَعَالَى:{ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ } [التوبة: ٣١]

وعَنْ عَدِي بن حَاتِمٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةٌ، "اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ:"أَلَيْس يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟"قُلْتُ: بَلَى، قَالَ:"فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ") رواه الطبراني(١) حديث حسن

ورد كل ماخالف كلام الأئمة من نصوص الكتاب والسنة. قَالَ تَعَالَى:{ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءهُم مَّا لَمْ يَأْتِ آبَاءهُمُ الْأَوَّلِينَ }[المؤمنون: ٦٨]

وقداعتذرالمتمذهبون المقلدة عن عدم تصديقهم للرسل بقولهم.{ مَّا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ} [المؤمنون: ٢٤]

واعتذروا عن عدم اتباعهم للرسل بقولهم. قَالَ تَعَالَى:{ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ} [الزخرف: ٢٣]

واعتذروا عن ردهم للتوحيد بقولهم. قَالَ تَعَالَى:{ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ}[ص: ٧]

النوع الثاني:اتباع الرأي وجعله كنصوص الكتاب والسنة ورد كل ماخالف الرأي من الوحي.

---

(1) المعجم الكبير للطبراني رقم13673 (ج 12 / ص 7)

قَالَ تَعَالَى:{ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى}[النجم: ٢٣]

و قَالَ تَعَالَى:{ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ } [الأنعام: ١١٦]

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ **قَالَ:** سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ).رواه البخاري(١)

النوع الثالث التقليد الأعمى من غير معرفة الدليل ولاسؤال عنه.

قَالَ تَعَالَى:{ وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ }[الأعراف: ٢٨]

وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِى بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِى.

---

(١)صحيح البخاري [بَاب مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ الْقِيَاسِ]

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« قُلْ ». قَالَ إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفًا (١) عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّى أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِى الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّمَا عَلَى ابْنِى جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ». قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ. رواه البخاري(٢) ومسلم(٣)

والتقليد المبتدع أقسام.

القسم الأول: تقليد المستفتي ، ويسمى بتقليد العوام الذي هو بدعة في الإسلام .

تعريفه: هو التزام المستفتي ، أو العامي لرجل بعينه دون غيره ، أو إلزامه به مما لم يلزمه الله به ، ولا رسوله ﷺ، وهذا التقليد المبتدع هو الذي يدعو إليه أهل البدع .

---

(١) العسيف هو الأجير

(٢)صحيح البخاري [بَاب الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَا]

(٣)صحيح مسلم [باب من اعترف على نفسه]

وهذا التقليد باطل لأن العامي لا مذهب له فلا يلزم بمذهب رجل معين .

وإنما يسأل من شاء من ا لعلماء عما يروون لا عما يرون.

وعليه دلت السنة ، و الكتاب ،وإجماع الأصحاب

أدلة الكتاب

قَالَ تَعَالَى:{ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ }[النحل: ٤٣]

فالعوام: يسألون أهل الذكر عن الذكر ، لا عما في المذهب ذكر .

فعن الكتاب ، والسنة السؤال لاعن آراء الرجال ،ويسألون من شاؤوا من أئمة الدين ، ولا يلزمون بسؤال أئمة معينين .

لأن الذكر أضيف إلى جميع أهله ، و الإضافة تقتضي العموم .

قال الناظم:

والنكرات في سياق النفي

تعطي العموم أو سياق النهي

ومثله المفرد إذ يضاف

فافهم هديت الرشد ما يضاف

فمن خص عالماً بعينه طلب منه دليل التخصيص .

أدلة السنة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺفَقَالَ أَحَدُهُمَا اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ تَكَلَّمْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺأَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا وَأُمِرَ أُنَيْسٌ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا)رواه البخاري[1] ومسلم[2]

مسائل الحديث

المسألة الأولى: خطر الفتوى بالرأي ، وخطؤهم حيث أفتوا بأن على الزاني البكر الرجم مما دعا والد الزاني أن يفتدي ولده من الرجم بمائة شاة ،وو.ليده

(1)صحيح البخاري [بَاب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ]

(2)صحيح مسلم [باب من اعترف على نفسه]

الشاهد: وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة

مع أنه ليس عليه رجم وإنما على الزاني البكرالجلد

المسألة الثانية: صحة فتوى العلماء بالرواية ، وهي جلد الزاني البكر ، ورجم الزاني المحصن .

الشاهد: فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)

المسألة الثالثة: أن العلماء المتبعين لا يفتون الناس إلا بالرواية لا بالرأي بخلاف العلماء المبتدعين .

الشاهد: فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم

المسألة الرابعة: سؤال العامي عن الرواية لاعن الرأي ، وفتوى العلماء بالرواية لا بالرأي

فهذا عامي يطلب من النبي ﷺ الحكم بالرواية لا بالرأي ويقره النبيﷺ ويقسم له أن لا يحكم له إلا بالرواية لا بالرأي .

الشاهد: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله .
فقال والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله).

أدلة الإجماع و من حكاه .

-**القرافي قال رحمه الله:** انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر.

وأجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر ، وعمر ، وقلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ،ومعاذ بن جبل ، وغيرهما ، ويعمل بقولهم بغير نكير .

قال ومن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل .

وقال : الشنقيطي رحمه الله بعد نقله لقول القرافي ، وما ذكره من انعقاد الإجماعين صحيح كما لا يخفى والأقوال المخالفة لهما من متأخري الأصوليين كلها مخالفة للإجماع (١)

- **بن القيم رحمه الله قال:** ولا يجب على المستفتي ، التقيد بأحد المذاهب الأربعة ؛ بإجماع الأمة .

- **السنقيطي قال رحمه الله:** أما التقليد الجائز الذي لا يكاد يخالف فيه أحد من المسلمين ؛ فهو تقليد العامي عالماً أهلاً للفتيا في نازلة نزلت به .

---

(1)-الأضواءج7ص306)

قال: وهذا النوع من التقليد كان شائعاً في زمن النبي ﷺ؛ ولا خلاف فيه فقد كان العامي يسأل من شاء من الصحابة عن حكم النازلة تنزل به فيفتيه فيعمل بفتياه ، وإذا نزلت به نازلة أخرى لم يرتبط بالصحابي الذي أفتاه أولا ؛ بل يسأل عنها من شاء من الصحابه ثم يعمل بفتياه .

- صاحب مراقي السعود

يقول:

رجوعه لغيره في آخر

يجوز للإجماع عند الأكثر

قال صاحب نشر البنود في شرح مراقي السعود: يجوز للعامي عند الأكثر الرجوع إلى غير المجتهد الذي استفتاه أولاً في حكم آخر ؛ **لإجماع الصحابة رضي الله عنهم** أنه يجوز للعامي السؤال لكل عالم ؛ ولأن كل مسألة لها حكم نفسها .

شبهة:إن لم يتمذهب العامي لزمه الإجتهاد .

الرد هذا غير صحيح لأننا أمرنا العامي بما أمره الله به ، وهو سؤال من شاء من أهل الذكر عن الذكر . لا عما في المذهب ذكر .

فالله ، وسع عليه بسؤال من شاء من العلماء، وأولئك يريدون أن يضيقوا عليه بما ليس لهم حجة فيه بسؤال شخص واحد فقط.

ومن زعم أنه حقق فيه القول فبما رأى لا بما روى.

وسيأتي رد لكثير من شبه المقلدين بعد فصلين إن شاء الله

القسم الثاني: تقليد المفتي لأحد المذاهب الأربعة أو غيرها .
في الرأي لا في الرواية.

ويسمى بتقليد المجتهد وهذا التقليد المبتدع الذي دعا إليه أهل البدع .

فلا يجوز للمجتهد الإلتزام بمذهب رجل معين و إنما يسأل عن الرواية لا عن الرأى من شاء من الأئمة ، و العلماء .
فيأخذ عنهم ما يروون لا ما يرون. وعليه دلت السنة ، و الكتاب ،وإجماع الأصحاب .

أدلة الكتاب

قَالَ تَعَالَى:{ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ{43} وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ }
[الزخرف: ٤٣ - ٤٤]**فالتمسك بالرواية لا بالرأي**

و قَالَ تَعَالَى:{ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَـذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ} [يونس: ١٥]

و قَالَ تَعَالَى:{ وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِآيَةٍ قَالُواْ لَوْلاَ اجْتَبَيْتَهَا قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِن رَّبِّي هَـذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [الأعراف: ٢٠٣]

فالإتباع للرواية لا للرأي

وقَالَ تَعَالَى:{ وَمَن يَعْتَصِم بِاللّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ}

[آل عمران: ١٠١]

فالإعتصام بالرواية لا بالرأي

أدلة السنة

عَنِ الْعِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الأَعْيُنُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوْصِنَا، قَالَ:"أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ بَعْدِي الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ". رواه الطبراني [(١)] وصححه الألباني[(٢)]

فالوصية: للعلماء بلزوم الرواية لا الآراء

عن أبي هريرة رضي الله عنه**، قال :** قال رسول الله ﷺ: « إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي ، ولن

(1) -المعجم الكبير للطبراني رقم 15021 (ج 13 / ص 162)

(2)-السلسلة الصحيحة رقم 2735 (ج 6 / ص 234)

يتفرقا حتى يردا علي الحوض) رواه الحاكم(١) وصححه الألباني[٢]

فالنجاة من الضلال بلزوم الرواية لا الآراء

وفي صحيح مسلم (فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ)[٣])

فالدين يؤخذ من رواية العلماء لا من الآراء.

قال بن مديني في منسكه رويـنا عن معن بن عيسى قال سمعت مالكاً يقول إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي كله فما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، ومالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه .

ونقل الأجهوري والخرشي هذا الكلام وأقراها في شرحيهما على مختصر خليل ، وقد روى ذالك جماعة عن مالك من أهل مذهبه وغيرهم

أدلة الإجماع ومن حكاه .

☐-**ا بن القيم قال رحمه الله :** ولا يجب على المفتي ، التقيد بأحد المذاهب الأربعة ؛ بإجماع الأمة .

---

(1)-المستدرك للحاكم [كتاب العلم]

(2)-صحيح وضعيف الجامع الصغير رقم5248 (ج 12 / ص 195)

(3)- صحيح مسلم [بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ]

كما لا يجب على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده ، أو غيره من البلاد ؛ بل إذا صح الحديث وجب عليه العمل به ؛ حجازياً كان ، أو عراقياً ، شامياً كان ، أو مصريا ، أو يمانياً(١)

وقال: لا واجب إلا ما أوجب الله ، ورسوله ؛ ولم يوجب الله ،ورسوله على أحد من الناس أن يتمذ هب بمذهب رجل من الأمة؛ فيقلده دينه دون غيره .

ثم قال: وقد انطوت القرون المفضلة مبرأة ومبرأ أهلها من هذه النسبة(٢) .

وقال: لا يلزم أحداً أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة ؛ وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة ، ولم يقل بها أحد من أئمة الإسلام ؛ وهم أعلى رتبة ، وأجل قدرا ، وأعلم بالله ، ورسوله ؛ من أن يلزموا الناس بذلك

وقال: وأبعد من قال: يلزمه التمذهب بمذهب عالم من العلماء ، وأبعد من قال: يلزمه التمذهب بأحد المذاهب الأربعة

---

(1) – إعلام الموقعين ج4 ص263

(2)– إعلام الموقعين ج4ص261

ثم قال: فيا لله العجب ماتت مذاهب الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم ، وسائر أئمة الإسلام ، وبطلت جمله ؛ ولم يبق إلا مذاهب أربعة أنفس فقط من بين سائر الأمة .

وقال: وهل قال ذلك أحد من الأئمة ؟ أودعا إليه ؟ أو دلت لفظة واحدة من كلامه عليه؟ .

ثم قال: فالذي أوجبه الله ، ورسوله على الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم ؛ هو الذي أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيامة(١)

قلت: والذي أوجبه الله هو اتباع الكتاب ، والسنة لأنهما من الخطأ معصومان ، ومنه عاصمان

الشنقيطي قال رحمه الله: وأما التقليد ؛ الذي خالف فيه المتأخرون ؛ الصحابة ، وغيرهم ؛ من القرون المفضلة ، المشهود لهم بالخير ؛ فهو تقليد رجل واحد معين ؛ دون غيره من جميع العلماء .

ثم قال: وهذا النوع من التقليد ؛لم يرد به نص ؛ من كتاب ، ولاسنة ، ولم يقل به أحد ؛ من الصحابة ، ولا أحد من القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير ؛ وهو مخالف لأقوال الأئمة الأربعة ؛

---

(1)- إعلام الموقعين ج4 ص262

فلم يقل أحد منهم بالجمود على قول رجل واحد معين ؛ دون غيره من جميع العلماء المسلمين

ثم قال: فتقليد العالم المعين ؛ من بدع القرن الرابع ، ومن يدعي خلاف ذلك ؛ فليعين لنا رجلا واحدا من القرون الثلاثة الأول ؛ إلتزم مذهب رجل واحد معين ؛ ولن يستطيع ذلك أبداً ؛ لأنه لم يقع البته(١)

قلت: فالتمذهب ؛ للكتاب والسنة يذهب ؛ إذ المبتدع يجعل قول ، وفعل من يتبع أصلا ؛ يرد ما خالفه وإن كان نقلاً . قَالَ تَعَالَى:{ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ{23} قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ} [الزخرف: ٢٣ - ٢٤]

☐-**الشوكاني قال رحمه الله:** فأين هذا من جمع المقلدين ؛ الذين لا يعدلون بقول من قلدوه كتاباً ، ولا سنة ؛ و لا يخالفونه قط ؛ وإن تواتر لهم ما يخالفه من السنة(٢) .

---

(1)- الأضواء ج7 ص307

(2) - القول المفيد في أدلة الإجتهاد والتقليد ج1 ص27

وقَالَ تَعَالَى:{ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ} [المائدة: ١٠٤]

وقال: بل رمى المقلدون بصريح الكتاب ومتواتر السنة ، وأقوال الصحابة ؛ إذا جاءت بما يخالف المذهب ، وكتبهم على البسيطة تشهد(١) .

قلت فالإجتهاد: بحث عن الرواية لاعن الرأي ، والمجتهد هو الذي يبذل وسعه للبحث في الكتاب ، والسنة لاستخراج الدليل منهما ، واستنباط الحكم منه ، والقياس عليه .

قَالَ تَعَالَى:{ وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً} [النساء: ٨٣]

ومعنى ظهور الحكم للمجتهد ؛ أن يظهر له من الرواية لا من رأيه .

القسم الثالث تقليد المتعلم للمعلم في الرأي لا في الرواية فيلتزم المتعلم معلماً معيناً مطلقاً دون غيره .

---

(١) – القول المفيد في أدلة الإجتهاد والتقليد ج1 ص29)

وهذا التقليد المبتدع الذي يدعو إليه أهل البدع . وهذا باطل بالسنة ، والكتاب ، وإجماع الأصحاب .

أدلة الكتاب

قَالَ تَعَالَى:{ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢]

فالتفقه في الدين تفقه في الرواية لا في الرأي

أدلة السنة:

عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) رواه البخاري[١] ومسلم [٢]

فمن يرد الله به خيراً يفقه في الرواية لا في الرأي

والفقه لغة: الفهم . ومنه قول موسى . قَالَ تَعَالَى:{ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي{27} يَفْقَهُوا قَوْلِي}[طه: ٢٧ - ٢٨]

واصطلاحاً: هو معرفة استخراج الأحكام الشرعيه من أدلة الكتاب، والسنة. لا من آراء العلماء والأئمة.

---

(1) البخاري [بَاب مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ]

(2)–صحيح مسلم [بَاب النَّهْيِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ]

قَالَ تَعالَى:{فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } [التوبة: ١٢٢]

والدين هو ما شرعه الله في الوحي من الكتاب والسنة لا آراء الأئمة قَالَ تَعَالَى:{ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ} [الشورى: ١٣]

الفصل الثالث: حكمه.

حكمه. بدعة لم يشرعه الرحمن وإنما شرعه الأحباروالرهبان. قَالَ تَعَالَى:{اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ } [التوبة: ٣١]

وعَنْ عَدِي بن حَاتِم قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةٌ، "اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ:"أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟"قُلْتُ: بَلَى، قَالَ:"فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ") رواه الطبراني(١) حديث حسن

فجعلوا هؤلاء لله شركاء في التشريع.

قَالَ تَعَالَى:{أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ}[الشورى: ٢١]

---

(1) المعجم الكبير للطبراني رقم13673 (ج 12 / ص 7)

و عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ) رواه البخاري [١] ومسلم [٢]

فالله إنما شرع لنا ديناً وهو كل ماأوحاه الله إلى أنبيائه ورسله عامة وأمرنا بإقامته. قَالَ تَعَالَى:{ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ } [الشورى:١٣]

وشرع لنا شريعة وهي كل ماأوحاه الله إلى نبينا محمد خاصةوأمرنا باتباعها ونهانا عن اتباع غيرها. قَالَ تَعَالَى:{ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ{18} إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ} [الجاثية: ١٨ – ١٩]

و قَالَ تَعَالَى:{ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللّهُ لَجَعَلَكُمْ

---

(2) صحيح البخاري [بَاب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ]

(3) صحيح مسلم [باب نقض الأحكام الباطلة]

أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـــكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} [المائدة: ٤٨]

ولم يشرع لنا مذهباً من أقوال وأفعال الأئمة بل حذرنا من اتباع مذهب الفسقة منهم . قَالَ تَعَالَى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ } [التوبة: ٣٤]

وحذرنا من اتباع مذهب الصالحين منهم.

قَالَ تَعَالَى:{ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ } [التوبة: ٣١]

وعَنْ عَدِيِ بن حَاتِمٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةٌ، "اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ:"أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟"قُلْتُ: بَلَى، قَالَ:"فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ") رواه الطبراني(١) حديث حسن

وأمرنا بالتفقه على والسنة الكتاب لاعلى كتب مذاهب الأصحاب. قَالَ تَعَالَى:{ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢]

فالتفقه في الدين تفقه في الرواية لا في الرأي

(1) المعجم الكبير للطبراني رقم13673 (ج 12 / ص 7)

وعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺسَمِعْتُ النَّبِيَّﷺ يَقُولُ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) رواه البخاري[١] ومسلم [٢]

فمن يرد الله به خيراً يفقه في الرواية لا في الرأي

وقدصاح العلماء ببدعة التمذهب النكراء.

قال ابن القيم رحمه الله: لا يلزم أحداً أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة ؛ وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة ؛ ولم يقل بها أحد من أئمة الإسلام (٣) .

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله : ويا لله العجب" ما قنع هؤلاء الجهلة بما هم عليه من بدعة التقليد؛ التي هي أم البدع ورأس الشنع ؛ حتى سدوا على أمة محمد ؛ باب معرفة الشريعة ؛ من كتاب الله وسنة رسول اللهﷺ(٤) .

وقال الشنقيطي رحمه الله: فتقليد العالم المعين ؛ من بدع القرن الرابع ، ومن يدعي خلاف ذلك ، فليعين لنا رجلا واحدا ؛ من

---

(2) صحيح البخاري [بَاب مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ]

(3)–صحيح مسلم [بَاب النَّهْيِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ]

(4) – إعلام الموقعين ج4 ص262

(1) – المفيد ج1 – ص63)

القرون الثلاثة الأول ؛ إلتزم مذهب رجل واحد معين ، ولن يستطيع ذلك أبداً؛ لأنه لم يقع البته(١)

قلت: فبدعة التمذهب. مردودة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أدلة رد التمذهب من الكتاب

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَى:{ مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ } [الأنعام: ٣٨]

ولم يأمرنا بالإلتزام بمذهب أي إمام .

الدليل الثاني: قَالَ تَعَالَى:{ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: ٨٩]

ولم يأمرنا بالإلتزام بمذهب أي إمام .

الدليل الثالث: قَالَ تَعَالَى:{ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً} [المائدة: ٣]

ولم يأمرنا بالإلتزام بمذهب أي إمام .

فمن دعا إلى لزوم التمذهب بأي مذهب ؛ لا يقبل غيره ، وإن أظهر دليله .

فقد اتهم الدين بالنقصان ، والرسول بالكتمان ؛ إذ لم يأمر به في السنة ، والقرآن .

---

(2)- الأضواء ج7 ص307)

أدلة رد التمذهب من السنة

الدليل الأول: أن النبي ﷺ قد بلغ الرساله ؛ فمن لزم مذهباً معيناً مطلقاً ؛ رماه بالخيانه ؛لأنه لم يقل عليكم بسنة العلماء ،كما قال عليكم بسنة الخلفاء .

الدليل الثاني: إذا لم يأمر به في السنة ، و القرآن ؛ فالأمر بلزومه بدعه ؛ أحدثها المبتدعة بعد القرون الثلاثة المفضلة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه **قَالَ :** كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ . رواه مسلم (١)

الدليل الثالث: أنه إحداث اتباع ، وطاعة من غير سنة ، ولا آية .

قَالَ تَعَالَى:{ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ } [النحل: ٣٦]

قال بن القيم رحمه الله : الطاغوت كل معبود ، أو متبوع ، أو مطاع.

---

(1)صحيح مسلم [باب تخفيف الصلاة والخطبة]

وَ قَالَ تَعَالَى:{ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ } [الشورى: ٢١]

قلت: و التمذهب دين لم يشرعه الله فلم يشرع اتباع غير نبيهﷺ ؛ وأي متبوع أو مطاع لم يكن على اتباعه ، وطاعته إذن ؛ من الرحمن في السنة ، والقرآن ؛ فطاعته ، واتباعه ليس بدين .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ) رواه البخاري[١] ومسلم [٢]

فمن أحدث طاعة لأحد ، أو اتباعاً لأحد ؛ ليس فيه إذن من الرحمن في السنة ، والقرآن ؛ فما أحدثه مردود ، وصاحبه على النار موروود .

قَالَ تَعَالَى:{ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ{1} وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ{2} عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ{3} تَصْلَى نَاراً حَامِيَةً} [الغاشية: ١ – ٤]

وعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) رواه مسلم [٣]

فكل عمل لا يتبع فيه القرآن ، والرسول فهو غير مقبول .

---

(1)صحيح البخاري [بَاب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ]

(2)صحيح مسلم [باب نقض الأحكام الباطلة]

(1)–صحيح مسلم [باب نقض الأحكام الباطلة]

أدلة الإجماع على رد التمذهب :

قلت: وقد انعقد الإجماع ؛ على تحريم التمذهب بلا نزاع

من حكى الإجمناع

- **ابن عبد البر قال رحمه الله** لا خلاف بين علماء الأمصار؛ في فساد التقليد ، فأغنى ذلك عن الإكثار (١)

- **-ابن القيم قال رحمه الله :** ولا يجب على المفتي ، والمستفتي ، التقيد بأحد المذاهب الأربعة ، بإجماع الأمة

وقال: لا يجب على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده ، أو غيره من البلاد ؛ بل إذا صح الحديث وجب عليه العمل به. حجازياً كان ، أو عراقياً ، شامياً كان ، أو مصريا ، أو يمانياً(٢) .

- **القرافي قال:** انعقد الإجماع على أن من أسلم ؛ فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر، وأجمع الصحابة أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما ؛ فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل ، وغيرهما ،ويعمل بقولهم بغير نكير.

وقال: من ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل .

---

(2)-جامع بيان العلم وفضله ج3 ص209-239) باب فساد التقليد

(3)-إعلام الموقعين ج4 ص263) 9807

وقال الشنقيطي صاحب أضواء البيان: **معلقاً عليه بعد ذكره له ، وما ذكره من هذين الإجماعين صحيح ، وكل ما خالف الإجماعين من أقوال متأخري الأصوليين مخالفة للإجماع(١)**

□-**الشنقيطي** قال وأما التقليد الذي خالف فيه المتأخرون الصحابة ، وغيرهم من القرون المفضلة المشهود لهم بالخير؛ فهو تقليد رجل واحد معين دون غيره من جميع العلماء .

ثم قال: وهذا النوع من التقليد ؛ لم يرد به نص ؛ من كتاب ، ولاسنة ،ولم يقل به أحد من الصحابة ، ولا أحد من القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير ، وهو مخالف لأقوال الأئمة الأربعة ؛ فلم يقل أحد منهم بالجمود ؛ على قول رجل واحد معين ؛ دون غيره من جميع العلماء المسلمين .

ثم قال: فتقليد العالم المعين ؛ من بدع القرن الرابع .

وقال: ومن يدعي غير هذا ؛ فليعين لنا رجلا واحدا من القرون الثلاثة الأول ؛إلتزم مذهب رجل واحد معين ؛ ولن يستطيع ذلك أبداً لأنه لم يقع البته(٢)

---

(1)-الأضواء ج7ص306)

(1)-الأضواء ج7 ص307)

وقال أجمع: العلماء على أن المجتهد المطلق ؛ إذا أقام باجتهاده دليلا يخالف نصا؛ من كتاب ،أو سنة ، أو إجماع ؛ أن دليله باطل بالإجماع .

ثم قال: وبذلك تعلم ؛ أنه لااجتهاد ولاتقليد أصلا في شيء يخالف نصا.

ثم قال: وإذا عرفت ذلك؛ فاعلم أن بعض المتأخرين ،كالصاوي ، وأضرابه ، أجازوا التقليد ، و لو كان في مخالفة نصوص الوحي ، وعليه أكثر المقلدين للمذاهب في هذا الزمان، وأزمنة قبله(١) .

قلت: فكل من قال بالتقليد ، و التمذهب ، وأوجبه ؛ فقد خرق إجماع القرون الثلاثة المفضله ، ومن خرق الإجماع ، رد قوله بلا نزاع .

ومن زعم: أنه حقق فيه القول ؛ فبما رأى لا بما روى .

إتفاق الأئمة الأربعة على النهي عن التمذهب.

الإمام أبو حنيفة رحمه الله

قال صاحب الهداية: في روضة العلماء.

---

(2)–الأضواء ج7 ص305–306)

قيل: لأبي حنيفة إذا قلت: قولاً ، وكتاب الله يخالفه ؟ قال: اتركوا قولي بخبر رسول الله ﷺ .

الإمام مالك رحمه الله

عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى(١) قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُخْطِئُ وَأُصِيبُ فَانْظُرُوا فِي رَأْيِي فَكُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ ، وَالسُّنَّةَ فَخُذُوا بِهِ ، وَمَا لَمْ يُوَافِقْ السُّنَّةَ مِنْ ذَلِكَ فَاتْرُكُوهُ انْتَهَى (٢).

:ونقل الأجهوري (٣) والخرشي: (٤) هذا الكلام ، وأقراها في شرحيهما على مختصر خليل . وقد روى ذلك جماعة عن مالك من أهل مذهبه ، وغيرهم .

الإمام الشافعي رحمه الله

---

(1)-منح الجليل شرح مختصر خليل - (ج 4 / ص 391)

ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قال كَانَ مَعْنٌ أَشَدَّ النَّاسِ مُلَازَمَةً لِمَالِكٍ " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " .

وَقَالَ الرَّازِيّ أَوْثَقُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَثْبَتُهُمْ مَعْنٌ وَهُوَ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ ابْنِ نَافِعٍ وَابْنِ وَهْبٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ " رحمه الله قَالَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ لَمْ تَرَ عَيْنِي مِثْلَهُ وَهُوَ مَعْنٌ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْأَئِمَّةُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالْحُمَيْدِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَغَيْرُهُمْ وَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(2)-مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - (ج 7 / ص 392)

(3)-منح الجليل شرح مختصر خليل - (ج 4 / ص 391)

(4)-شرح مختصر خليل للخرشي - (ج 21 / ص 213)

روى البيهقي بإسناده إلى الربيع قال: سمعت: الشافعي رحمه الله **يقول:** لرجل سأله عن مسألة **فقال:** يروى عن النبي ﷺأنه قال: كذا **فقال:** السائل يا أبا عبد الله أتقول: بهذا ؟

فارتعد الشافعي وقال: ويحك وأي أرض تقلني ، وأي سماء تظلني ؛ إذا رويت عن رسول الله ﷺ شيئاً ولم أقل به

وروى البيهقي أيضا: عن الشافعي قوله إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا: بسنة رسول الله ، ودعوا ما قلت .

وروى عنه أيضاً: قوله لا يترك لرسول الله ﷺ حديث أبداً إلا أن يترك لحديث يخالفه .

وروى عنه أيضاً: قوله لرجل روى له حديثاً فقال: له أنأخذ به ؟ فقال: متى رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً ؛ فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب .

ونقل بن القيم: في إعلام الموقعين عن الربيع قال: سمعت: الشافعي يقول: كل مسألة يصح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت: فأنا راجع عنها في حياتي ، وبعد مماتي

ونقل إمام الحرمين في نهايته: عن الشافعي قوله إذا خبر يخالف مذهبي فاتبعوه ، واعلموا أنه مذهبي .

وما نقل عنه في هذا بلغ حد التواتر ، فقد نقله عنه أكثر أتباعه ، وجميع المترجمين له .

الإمام أحمد رحمه الله

لقد تكاثرت النصوص عنه في منع التقليد .

قال أبو داود: قلت: لأحمد الأوزاعي أتبع أم مالك فقال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء . ما جاء عن النبي وأصحابه فخذ به .

وقال أبو داود: سمعت: أحمد بن حنبل يقول: الإتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي وأصحابه فهو من التابعين بخير ، ففرق بين الإتباع والتقليد .

وقال أبو داود: قال لي أحمد: لا تقلدني ولا مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري ،وخذ من حيث أخذوا

وقال: من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجل .

وكان أشد الناس تنفيراً من الرأى ، وأبعدهم عنه ، وألزمهم للسنة .

وقد نقل عنه بن القيم وبن الجوزي ، وغيره من أصحابه : التصريح بأنه لا عمل على الرأى أصلاً. وعلى هذا فهو متفق مع الأئمة الثلاثة على أن الحديث مذهبه .

كيف وقد جوز الأئمة الثلاثة الرأي إن لم يخالف نصاً ، وأحمد منعه مطلقا وإن لم يخالف نصاَ.

قال محمد بن سعيد المتوفى بالمدينة عام □□□ وهو يحث على التمسك بالسنة

قال أبو حنيفة الإمام

لا ينبغي لمن له إسلام

أخذ بأقوالي حتى تعرضا

على الكتاب والحديث المرتضى

ومالك إمام دار الهجرة

قال وقد أشار نحو الحجرة

كل كلام منه ذو قبول

ومنه مردود سوى الرسول

والشافعي قال إن رأيتم

قولي مخالفاً لما رويتم

من الحديث فاضربوا الجدار

بقولي المخالف الأخبار

وأحمد قال لهم لا تكتبوا

ما قلته بل أصل ذلك اطلبوا

دينك لا تقلد الرجالا

حتى ترى أولاهم مقالا

الفصل الرابع: خطره.

الخطر الأول: إيجاب التمذهب غير مقبول ؟ لأنه اتباع لغير القرآن ، و الرسولﷺ .

قَالَ تَعَالَى:{ وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [الأنعام: ١٥٣]

قلت: إنما تؤخذ رواية العلماء ، وتترك منهم الآراء ؛ و التمذهب أخذ للأراء، وترك لرواية العلماء.

قال الشنقيطي رحمه الله: وفي قوله: { اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ} [الأعراف: ٣] هو القرآن ، والسنة المبينة له لا أراء الرجال(١)

و قَالَ تَعَالَى:{ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣]

قال الإمام أحمد رحمه الله: يخشى عليه إذا رد بعض قول النبي ﷺ ؟ أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك.

قلت: و التمذهب رد لما خالف المذهب ؛ وإن كان قول الرحمن في السنة ، والقرآن .

---

(1)–الأضواء ج1– ص300

قال الشوكاني رحمه الله: فإن التعويل على الرأي ، وعدم الإعتناء بعلم الأدلة ، قد أفضى بقوم إلى التمذهب بمذاهب لا يوافق الشريعة منها إلا القليل النادر(١).

وقال بن حجر رحمه الله: والذي يقتضيه الدليل ؛ أنه لا يلزم التمذهب بمذهب ؛ بل يستفتي من شاء ؛ لكن من غير تلقط للرخص .

قال: ومن منعه لم يثق بعدم تلقطه للرخص(٢) .

قلت: قد حكى بن عبد البر : الإجماع على تحريم تلقط الرخص ، وعده الإمام أ حمد فسقاً ؛ فلن يكون لمن دعا إلى التمذهب عذراً.

قال بن تيمية رحمه الله: من أوجب تقليد إمام بعينه ؛ أستتيب فإن تاب وإلا قتل .

ومن قال ينبغي تقليد إمام بعينه كان جاهلاً ضالاً ؛ وقال ، و لا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقا(٣) .

الخطر الثاني: إيجاب التمذهب غير مقبول؟ لأنه تقديم بين يدي الله ،والرسول .

---

(1)-نيل الأوطارج1ص126)

(2)-الفتاوى الكبرى ج4-ص305)

(3)-الفتاوى الكبرى ج4 ص625)

قَالَ تَعَالَى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [الحجرات: ١]

قلت: فمن التزم من المذاهب مذهبا ؛ كان له على الكتاب ، والسنة مقدما.

فلا يسأل عن قول الله ، والرسول ؛ وإنما يسأل عن الإمام ماذا يقول .

فالله أمر بسؤال أهل الذكر عن الذكر؛ والمتمذهب يسأل عن الرأي الذي ذكر.

والرسول أخبر أن شفاء العي السؤال عن الكتاب ، والسنه ، و المتمذهب. يقول شفاء العي السؤال عن رأي الأئمه .

قال بن القيم رحمه الله: ويلزم من التمذهب إذا رأى قول الله ، وقول نبيه ﷺ ، والخلفاء الأربعة ؛مع غير إمامه ؛ أن يترك النص ، وأقوال الصحابة ، ويقدم عليها قول إمامه(١) .

وقال: يحرم على المفتي أن يفتي بما يخالف النص ، وإن وافق مذهبه(٢) .

ثم ضرب عدداً من الأمثلة وهي كثيرة منها:

---

(1)- إعلام الموقعين ج4 ص 263)

(2)-إعلام الموقعين ج4ص239)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)رواه البخاري[1] ومسلم(٢)

قال: فالرسول يقول الولي يصوم ؛ فلا يجوز للمفتي أن يقول الولي لا يصوم .

قلت: ومن قرأ إعلام الموقعين في فساد قول المقلدين ، والجامع لابن عبد البر ، والمفيد للشوكاني رحمهم الله وغيرها حصل له الشفاء من هذا الداء ؛ فما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه ، وجهله من جهله ؛ ولا شفاء للمبتدعين إلا باتباع الوحيين .

قال الشنقيطي رحمه الله : نفى الله الخوف ، والحزن عن متبع الوحي.

قَالَ تَعَالَى:{ فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: ٣٨]

ونفى عنه الشقاء ، والضلال.

قَالَ تَعَالَى:{ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى} [طه: ١٢٣]

---

(1)–صحيح البخاري[بَاب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ]

(2)–صحيح مسلم [باب قضاء الصيام عن الميت]

ثم قال: وانتفاء الشقاء ، والضلال ، و الخوف ، و الحزن عن متبع الوحي لا يتحقق فيمن يقلد عالماً ليس معصوماً فلا يدري أصواب ما قلده فيه أم خطأ(١) .

الخطر الثالث: إيجاب التمذهب بأي مذهب غير مقبول لأنه اختيار لقول غير قول الله ، والرسول .

قَالَ تَعَالَى:{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً} [الأحزاب: ٣٦]

فما كان لمؤمن أن يختار غير ما في القرآن ، وسنة المختار

الخطر الرابع: إيجاب التمذهب بأي مذهب غير مقبول لأنه رد لغير قول الله ، والرسول .

قَالَ تَعَالَى:{ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ} [المائدة: ١٠٤]

والمتمذهب يقول حسبنا ما وجدناه في المذهب من القول ، و لا يلتفت إلى قول الله ، والرسول.

---

(1)– الأضواء ج7ص301

ووجه الشبه : بين قول المشركين وقول المتمذهبين ؛ التقليد الأعمى .

لأن قوله حسبنا أي يكفينا ما وجدنا عليه آبائنا ، وإن لم يكن عليه حجة ، ولا برهان .

والمقلدون يقولون يكفينا ما وجدنا عليه مذهبنا ، وإن لم يكن عليه سنة ،ولا قرآن .

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :(ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن وإن كفر كفر فإنه لا أسوة في الشر)(١)

و قال الشوكاني رحمه الله : فأين هذا من جمع المقلدين الذين لا يعدلون بقول من قلدوه كتاباً و لا سنة و لا يخالفونه قط وإن تواتر لهم ما يخالفه من السنة(٢) .

وقال بل رمى المقلدون : بصريح الكتاب ، ومتواتر السنة ، وأقوال الصحابة ؛ إذا جاءت بما يخالف المذهب ، وكتبهم على البسيطة تشهد(٣) .

وقال عبد الله بن المعتمر :لا فرق بين بهيمة تقاد ، وإنسان يقلد .

---

(1) – بن عبد البر في كتابه الجامع

(2) – القول المفيد في أدلة الإجتهاد والتقليد ج1 ص27)

(3) – القول المفيد في أدلة الإجتهاد والتقليد ج1 ص29)

الخطر الخامس: إيجاب التمذهب بأي مذهب غير مقبول لأنه ترك للإستجابة لله ، والرسول .

قَالَ تَعَالَى:{فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [القصص: ٥٠]

قال بن القيم رحمه الله : فدفعنا إلى زمان إذا قيل: لأحدهم ثبت عن النبي ﷺ كذا وكذا يقول: من قال: بهذا ويجعل هذا رداً للحديث ، ويجعل جهله بالقائل به حجة له في مخالفته ، وترك العمل به .

قال: ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل ، وأنه لايحل له دفع سنن رسول الله بمثل هذا الجهل .

ثم قال: و لا يعرف إمام من أئمة الإسلام البته ؛ قال: لا نعمل بالحديث حتى نعرف من عمل به(١) .

الخطر السادس إيجاب التمذهب بأي مذهب إتباع للهوى بغير هدى .

---

(1)- إعلام الموقعين ج4 ص245)

قَالَ تَعَالَى:{ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [القصص: ٥٠]

الخطر السابع: إيجاب التمذهب بأي مذهب غيرمقبول لأنه صد عن قول الله، والرسول ؟

قَالَ تَعَالَى:{ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً} [النساء: ٦١]

قال الشنقيطي رحمه الله: (من دعي إلى العمل بالقرآن ، والسنة وصد عن ذلك أنه من جملة المنافقين) لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب(١)

الخطر الثامن: إيجاب التمذهب غير مقبول لأنه رد للتنازع إلى غير الله، والرسول .

قَالَ تَعَالَى:{ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }

[النساء: ٥٩]

والمتمذهب يرد النزاع إلى ما في المذهب .

---

(1)-الأضواء ج7-300

قال الشنقيطي رحمه الله: رد التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله ؛ يفهم منه أن من يرد التنازع إلى غيرهما ؛ فإنه لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر(١) .

الخطر العاشر: إيجاب التمذهب بأي مذهب غير مقبول لأنه إيجاب لما لم يوجبه الله ، والرسول .

قَالَ تَعَالَى:{ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ} [النحل: ١١٦]

و قَالَ تَعَالَى:{ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهاً وَاحِداً لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣١]

قال عدي بن حاتم رضي الله عنه**:** يا رسول الله إنا لسنا نعبدهم قال أليسوا يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ، ويحلون ما حرم الله فتحلونه قلت: بلى قال: فتلك عبادتهم .

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (لم يعبدوهم ولكنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم) .

---

(1)- الأضواء ج7-ص300

الخطر العاشر: إيجاب التمذهب ، والتقليد غير مقبول لأنه ترك للإجتماع الذي أمر الله به ، والرسول .

قَالَ تَعَالَى:{وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ } [آل عمران: ١٠٣]

قلت: فإيجاب التمذهب بمذهب أي إمام تفريق لأمة الإسلام

قَالَ تَعَالَى:{أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} [الشورى: ١٣]

وَ قَالَ تَعَالَى:{ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: ١٠٥]

قال الشوكاني رحمه الله: لو لم يكن في التقليدات ، والمذاهب المبتدعات إلا مجرد الفرقة بين أهل الإسلام مع أنهم أهل ملة واحدة ، وكتاب واحد ورسول واحد لكان كافياً في أنها غير جائزة فإن النبي ﷺ كان ينهى عن الفرقة ، ويرشد للإجتماع(١)

وَ قَالَ تَعَالَى:{ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ } [الأنعام: ١٥٩]

الخطر الحادي عشر: إيجاب التمذهب غير مقبول لأنه طاعة في معصية الله ، والرسول .

---

(1)–القول المفيد ج1 ص40

عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺفَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلْآخَرِينَ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) رواه البخاري (١) ومسلم(٢)

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : و في التمذهب ، والأخذ برخصه ، وعزائمه طاعة غير الرسول في كل أمره ، ونهيه وهو خلاف الإجماع(٣)

و قال المرداوي رحمه الله لا يلزمه كما لم يلزم أوائل هذه الأمة

الخطر الثاني عشر: إيجاب التمذهب غير مقبول لأنه ترك للسؤال عن حكم الله ، والرسول .

قَالَ تَعَالَى:{ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ } [النحل: ٤٣]

وفي الحديث: هلا سألوا فإنما شفاء العي السؤال ، فالمتمذهب لا يسأل عن الذكر؛ وإنما يسأل عما في المذهب ذكر .

---

(1)صحيح البخاري [بَاب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً]

(2) صحيح مسلم [باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية]

(3)– الإنصاف للمرداوي ج11 ص 195

الخطر الثالث عشر: إيجاب التمذهب غير مقبول لأنه نسخ لقول الله ، والرسول بما في المذهب من القول.

فلا يلتفت إليهما ؛ لأن المذهب لم ينص عليهما ؛ مع أن النسخ لهما لا يكون إلا بما فيهما . ولكن صدق من قال: لا فرق بين المقلد ، وبهيمة تقاد .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: وكأن هذه الشريعة التي بين أظهرنا من كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ؛ قد صارت منسوخة ، والناسخ لها ما ابتدعوه من التقليد في دين الله ؛ فلا يعمل الناس بشيء مما في الكتاب والسنة ؛ بل لا شريعة لهم إلا ما قد رأوه في المذاهب أذهبها الله ؛ فإن يوافقها ما في الكتاب ، والسنة فبها ونعمت ؛ وإلا فالعمل على المذاهب لا على الكتاب ، والسنة ؛ فإن خالفها الكتاب ، والسنة فلا عمل عليهما ، ولا يحل التمسك بهما(١) .

الفصل الخامس: شبه المقلدين على وجوب التمذهب في الدين.

---

(1)- المفيد في أدلة الإجتهاد والتقليد ج1- ص63-64

قلت: ومن سمع منهم الحجج ، ظن الأمر قد فرج ؛ وإنما هي متشابهات من السنة ، والآيات ، يتعلق بها أهل الزيغ ، والإبتداع ، الذين تركوا الإتباع .

قَالَ تَعالَى:{ هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الألْبَابِ }[آل عمران: ٧]

والمحكم: المبين الذي يعرف معناه منه بنفسه .

والمتشابه: المجمل الذي لا يعرف معناه منه بنفسه وإنما يعرف بغيره .

عرض الشبه وردها فانتبه:

الشبهة الأولى: قَالَ تَعالَى:{ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ }[الأنبياء: ٧]

قال المقلدون: أمر الله من كان جاهلا ؛ أن يسأل من كان عالما ؛ وهذا دليل على التقليد ؛ فلما التشديد .

الرد من وجوه:

الوجه الأول: أنه ليس في الآية دليل على الجواز لخروجها عن موضع النزاع .

لأنها خاصه ، وليست عامه.

فالسؤال كيف يكون الرسول بشرا فجاء الجواب كما ترى .

وليس السؤال عام عن شرائع الإسلام .فهي رد على المشركين الذين أنكروا أن يكون البشر من المرسلين.

قَالَ تَعَالَى:{ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُواْ إِذْ جَاءهُمُ الْهُدَى إِلاَّ أَن قَالُواْ أَبَعَثَ اللّهُ بَشَراً رَّسُولاً} [الإسراء: ٩٤]

و قَالَ تَعَالَى:{ وَمَا قَدَرُواْ اللّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُواْ مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاء بِهِ مُوسَى نُوراً وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيراً وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُواْ أَنتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ قُلِ اللّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ} [الأنعام: ٩١]

و قَالَ تَعَالَى:{ فَقَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قِوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلاَّ بَشَراً مِّثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلاَّ الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ{ 27} قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّيَ وَآتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ} [هود: ٢٧ – ٢٨]

و قَالَ تَعَالَى:{ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَباً أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُواْ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَـذَا لَسَاحِرٌ مُّبِينٌ} [يونس: ٢]

وبهذا قال بن جرير و البغوي و أكثر المفسرين. وقد استوفى ذلك السيوطي في الدر المنثور

الوجه الثاني : على تقدير أنها عامه ، وليست خاصه .

وأن السؤال عام عن جميع شرائع الإسلام .

فليس فيها دليل على التقليد الممنوع ، وإنما هي دليل على الإتباع المشروع.

لأنهم أمروا بسؤال أهل الذكر عن الذكر لا بسؤالهم عن ما في المذهب ذكر ،والذكر هو القرآن قَالَ تَعَالَى:{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩]

والمتمذهب لا يسأل عن الذكر ، وإنما يسأل عن ما في المذهب ذكر .

ولا يسأل عن الكتاب ، والسنه وإنما يسأل عن رأي الأئمه فالسؤال عن الرواية اتباع ، وعن الرأى ابتداع .

الوجه الثالث: أن الآية دليل على الإتباع المشروع ، وهو سؤال العوام لعلماء الإسلام عن الرواية لاعن الرأي.

فلا يستدل : بأدلة الإتباع المشروع على التقليد المبتدع الممنوع .

الشبهة الثانية: قَالَ تَعَالَى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ } [النساء: ٥٩]

قال المقلدون: طاعة العلماء تقليدهم فيما يفتون مطلقا ، وإن كان للوحي مخالفا .

الرد من وجوه :

الوجه الأول: أننا أمرنا بطاعة العلماء في تنفيذ أوامر الكتاب ، والسنه لا في تنفيذ آراء الأئمه .

قَالَ تَعَالَى:{ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} [الأنبياء: ٧]

فالطاعة لأهل الذكر لا لصاحب المذهب ، الذي ذكر .

لأن هذا المعروف (إنما الطاعة في المعروف) .

والمقلده: تطيع العلماء في تنفيذ آراء الأئمه لا في تنفيذ أوامر الكتاب ، والسنة .

وهذه المعصية (لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق) .

عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺفَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلْآخَرِينَ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) رواه البخاري [١] ومسلم(٢)

---

(1)صحيح البخاري [بَاب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً]

(2) صحيح مسلم [باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية]

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وفي التمذهب ، والأخذ برخصه، وعزائمه طاعة غير الرسول في كل أمره ، ونهيه وهو خلاف الإجماع(١)

وقال المرداوي رحمه الله: لا يلزمه كما لم يلزم أوائل هذه الأمة.

قلت فالآية: على المقلدين حجه إذ ليس لهم فيها محجه.

فالمسلم إنما يطيع العلماء في اتباع الكتاب ، والسنه لا في اتباع آراء الأئمه.

يطيعهم فيما يروون لا فيما يرون فالطاعة في الرواية اتباع ، وفي الرأي ابتداع.

الوجه الثاني: إنما يطاع العالم فيما يقول إذا أرشد إلى تقليد قول الله ، والرسول .

فإن أرشد إلى تقليد الرجال فلا طاعة له على كل حال .

(لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق)

فالعلماء يفتون الناس بالذكر: قَالَ تَعَالَى:{ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ} [الأنبياء: ٧]

---

(1)–الإنصاف للمرداوي ج11 ص 195

ويحكمون بين الناس بالذكر : قَالَ تَعَالَى:{ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} [المائدة:٤٩]

ويردون الناس عند التنازع إلى الذكر : قَالَ تَعَالَى:{ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء: ٥٩]

فمن أطاعهم فقد أطاع ربهم إذ عن قوله لا يخرجون ، وبغيره لا يفتون ، ولا يحكمون.

بخلاف الذين يقلدون إذ بالرأي يفتون ، ويحكمون ، وعن الكتاب ، والسنة لا يسألون ، وإنما يبحثون عن رأي من يقلدون .

الوجه الثالث: أن العلماء أمروا الناس باتباع كتاب ربهم ، وسنة نبيهم ، ونهوا عن تقليدهم .

وممن نهي عن تقليد العلماء الأئمة الأربعة النجباء أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ،والشافعي.

الشبهة الثالثة: حديث والد العسيف .

عن أبي هريرة ﷺأن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺفقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الآخر

وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال قل فقال إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) متفق عليه واللفظ لمسلم

قال المقلدون: النبي ﷺ لم ينكر عليه تقليد من هو أعلم منه حيث قال سألت أهل العلم إلى آخره

الرد لم ينكر النبيﷺ على الأعرابي لأنه متبع ، وليس بمبتدع لأنه سأل علماء الأصحاب عما في السنة ، والكتاب.

فأفتاه بالكتاب ، والسنة العلماء ، ولم يفتوه بالآراء فسألهم عما رووه لا عما يروه

والدليل:مطابقة فتواهم للرواية من الكتاب ، والسنة .حيث قال السائل: فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك

وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها

بخلاف المقلد: إذ يسألهم عما يروه لا عما يرووه فالسؤال عن الرواية اتباع ، وعن الرأي ابتداع .

فإذا سأل المستفتي عن الدليل فليس للتقليد سبيل .

الشبهة الرابعة: حديث صاحب الشجة .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه **قَالَ:** خَرَجْنَا فِى سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِى رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِى رُخْصَةً فِى التَّيَمُّمِ فَقَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِىِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِىِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ ». أَوْ « يَعْصِبَ ». شَكَّ مُوسَى « عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ». رواه أبو داود(١)

وهو ضعيف[٢]

---

(1)–سنن أبى داود [باب فِى الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ]

(2)قال بن حجر في البلوغ وفي سنده ضعف وقال الألباني في تمام المنه (ص131) ضعيف منكر قلت وقد تفرد بروايته الزبير بن خر يق بالضم قال الدار قطني ليس بالقوي وقد اختلف في راويه عطاء هل رواه عن جابر أو عن بن عباس

الرد من وجوه:

الوجه الأول: أنه ضعيف منكر فلا نحتاج أن يذكر

الوجه الثاني: على تقدير أنه صحيح بغيره يعضد فهو حجة على المقلد.

إذ قال النبيﷺ قتلوه مع أنهم برأيهم أفتوه فكان حجة عليهم لا لهم.

لأنه أرشدهم إلى الفتوى بما يروون لا بما يرون ألا سالوا فإنما شفاء العي السؤال .

الوجه الثالث: أن النبي (أرشدهم إلى السؤال عن حكم الله لا أراء الرجال فقال ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال. **والمقلد** إنما يسأل عن رأي فلان ، ومذهب فلان ، ولا يسأل عن السنة ، والقرآن .

الوجه الرابع: أن النبي ﷺذم في الحديث المفتين لما كانوا على الرأي معتمدين وتركوا السؤال عن الوحيين فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال.

الشبهة الخامسة: حديث عليكم بسنتي عن العرباض بن سارية ﷺقال قال رسول الله ﷺ(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضو عليها بالنواجذ) رواه أبو داود

الشبهة: الإستنان بالخلفاء تقليد لهم.

الرد من وجوه:

الوجه الأول: أن التمسك بسنة الخلفاء الراشدين إمتثال لأمر سيد المرسلين .

فقد أمرنا بالعمل بما سنوه ،والإقتداء بما فعلوه فهو امتثال ، واتباع لا تقليد ، وابتداع .

فما آتانا الرسول أخذناه ،وما أمرنا به أطعناه ،وما قاله أتبعناه .

الوجه الثاني: أننا لم نؤ مر بسنة أئمة المذاهب المتبوعين ، كما أمرنا بسنة الخلفاء الراشدين .

فلم يقل عليكم بسنة العلماء كما قال عليكم بسنة الخلفاء.

ولم يقل عليكم بسنة أبي حنيفة ، و لا مالك ، و لا أحمد ، و لا الشافعي.

فما آتانا الرسول أخذناه ، وما أمرنا به أطعناه ، و ما قاله أتبعناه

فما للمقلدين يتركون ما أمروا به ، و يتمسكون بما نهوا عنه.

الوجه الثالث: أن المراد بأخذ سنة الخلفاء أمور.

1- أن نتبع ما اتبعوا من الكتاب ، والسنة .

قَالَ تَعَالَى:{ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً} [النساء: ١١٥]

ومعلوم أنه ليس للمؤمنين سبيل غير ما جاء في التنزيل .

2- أن نؤمن بما آمن به هؤلاء من الكتاب ،وسنة سيد الأنبياء. قَالَ تَعَالَى:{ فَإِنْ آمَنُواْ بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} البقرة: ١٣٧

3- أن نأخذ بما يراه هؤلاء من الكتاب ، وسنة سيد الأنبياء. قَالَ تَعَالَى:{ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} [سبأ: ٦]

قلت: ومن تتبع سنة الخلفاء الراشدين لن يجدهم خرجوا عن الوحيين .

بخلاف ما عليه بعض المقلدين للأئمة المذاهب المتبوعين من ترك لنصوص الكتاب ، والسنه ، وتقديم لرأي الأئمه .

ومن لم يصدق ذلك فليرجع إلى كتب أولئك.

الشبهة السادسة: قياس العلماء على الخلفاء .

الرد من وجوه

الوجه الأول أنه لا يقاس على الخلفاء الراشدين أحد من أئمة المسلمين لأن التمسك بسنتهم خاص بهم لوجود النص.

الوجه الثاني: أن النص ورد في التمسك بسنة الخلفاء ، ولم يرد فيما سنه غيرهم من العلماء

الوجه الثالث: لو كان قياس الأئمة على الخلفاء ممكناً لكان غيرهم من الصحابة مقدماً لمشاركتهم لهم في العلم ، و الصحبه بخلاف الأئمة .

الوجه الرابع: لو أمكن قياس بقية الأصحاب على الخلفاء الأنجاب لم تكن لذكر سنة الخلفاء مزيه إذا شاركهم البقيه .

الوجه الخامس: لو لم تكن هذه المزية خاصة بالخلفاء لما خصهم بها عن بقية الصحابة خاتم الأنبياء.

وإن تعجب فا عجب من المقلدين الذين تركوا التمسك بما أمروا ، وتمسكوا بما لم يأمروا .

الشبهة السابعة اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر.

الشبهة: أن الإقتداء بهما تقليد لهما.

الرد من وجوه

الوجه الأول: أن الإقتداء بالخليفتين إمتثال لأمر سيد المرسلين.

فقد أمرنا بالعمل بما سناه ، والإقتداء بما فعلاه فهو امتثال ، واتباع لاتقليد،وابتداع.فما آتانا الرسول أخذناه ، وما أمرنا به أطعناه ، وما قاله اتبعناه.

الوجه الثاني: أننا لم نؤ مر بالإقتداء بأئمة المذاهب المتبوعين ،ولا أحد من المجتهدين كما أمرنا بالإقتداء بالخليفتين .

فلم يقل اقتدوا بالأئمة المتبوعين كما قال اقتدوا بالذين ، ولم يقل اقتدوا بأبي حنيفة ، و لا مالك ،و لا أحمد ، و لا الشافعي .

فما آتانا الرسول أخذناه ، وما أمرنا به أطعناه ،و ما قاله اتبعناه فلنقف على الإتباع ، ولنحذر من الإبتداع .

الشبهة السابعة: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم

الشبهة: أن الإقتداء بهم تقليد لهم .

الرد من وجوه

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف منكر فلا نحتاج أن يذكر.

فقد روى من طريق جابر ،وبن عمر ،وصرح أئمة الجرح ، والتعديل بأنه لا يصح منه شي ، وأنه لم يثبت عن النبي ﷺ.

الوجه الثاني: على تقدير أنه صحيح يعضد فهو حجة على المقلد.

لأننا إذا أمرنا بالإقتداء بالأصحاب فقد اتبعنا ما جاء في السنة ، والكتاب.

فهو اتباع لا ابتداع فما آتانا الرسول أخذناه ، وما أمرنا به اطعناه ،وما قاله اتبعناه.

الوجه الثالث: أن الإهتداء بالصحابه إهتداء برسول الله ﷺ، وكتاب الله إذ ليس للصحابة سبيل غير ما جاء في التتريل فقد سماهم الله بكتابه، ورسوله مؤمنين .

قَالَ تَعَالَى:{ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُولَـــئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} [الأنفال: ٧٤]

وتوعد غيرهم ممن اتبع غير سبيلهم . قَالَ تَعَالَى:{ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً} [النساء: ١١٥]

ومعلوم أنه ليس للمؤمنين سبيل غير ما جاء في التتريل. قَالَ تَعَالَى:{ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ} [سبأ: ٦]

الوجه الخامس: أن الصحابة آمنوا بالسنة ، والقرآن فنهتدي بهم في هذا الإيمان .

قَالَ تَعَالَى:{ فَإِنْ آمَنُواْ بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }

[البقرة: ١٣٧]

الوجه السادس: أن الإهتداء بالصحابة فيما يرووه لا فيما يروه.

وفرق بين الرأى ،والرواية فالاهتداء بالرواية اتباع ، و الاهتداء بالرأي ابتداع .

الشبهة الثامنة: فتوى الصحابة مع وجود النبي ﷺ بينهم قالوا ، وهذا تقليد لهم .

الرد من وجوه:

الوجه الأول: أن الصحابة كانوا يفتون بما يروون لا بما يرون

وفرق بين الرأى ، والرواية فالفتوى بالرواية اتباع ، والفتوى بالرأي ابتداع .

فمن أراد أن يقتل فعن الرأي فليسأل(قتلوه لأنهم برأيهم أفتوه قتلهم الله).

ومن أراد أن لا يقتل فعن الرواية فليسأل ألا سألوا (أي عن الرواية) إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال.

الوجه الثاني: إذا علم السائل بأنهم عن الله ، ورسوله يأخذون لم يكن مقلداً لما يقولون بل متبع لما يروون .

لأن التقليد أن تقبل أقوال الرجال دون أن تعرف من أين أخذوا المقال.

وقيل بل قبولنا مقاله

مع جهلنا من أين ذاك قاله

فلا تدري هل هو مما يروون ، أو مما يرون.

الوجه الثالث: أن هناك فرقاً بين قبول الرأي ،و الروايه فكن على درايه .

فقبول الروايه اتباع ، وقبول الرأي ابتداع.

الشبهة التاسعة: لو كان التقليد محرماً لكان الإجتهاد واجباً على كل فرد ،وهو تكليف بما لا يطاق.

الرد من وجوه

الوجه الأول: أنه لم يطلب من كل فرد من العباد أن يبلغ رتبة الإجتهاد .

وإنما طلب منه أن يسأل عما هو أسهل أن يسأل عن الكتاب ، والسنة ، ويترك السؤال عن رأي الأئمه.

فأهل القرون المفضلة لم يكونوا مقلدين ، ولا لفرد من أفراد العلماء منتسبين.

فمن كان منهم جاهلا سأل عن الكتاب ، والسنة من كان بهما عالما فيفتيه بما يرويه لفظاً ، أو معنى .

وهذا أسهل من تفهم دقائق التقليد الأعمى .

الوجه الثاني: لا يجب على عوام أي قرن يحصل إلا ما وجب على عوام القرن الأول .

وهو سؤال أهل الذكر عن الذكر لا عما في المذهب ذكر

فالسؤال عن الكتاب ، والسنه لاعن رأي الأئمه.

والسؤال عن الكتاب ، والسنة اتباع ، والسؤال عن رأي الأئمة ابتداع .

الوجه الثالث: أن هذا ما كانت عليه القرون المفضله حتى استدرج الشيطان المقلده.

فقلدوا عالما واحدا ، ولم يروا سؤال غيره جائزا .

فكل طائفة ترى الحق على إمامها مقصور ،وقول غيره مبتور فوقع بينهم من العدواة ، والبغضاء ما لم يقع بين الأعداء مع أنهم أهل ملة واحده .

فعلى الأمة أن لا تكون عن خطر التقليد غافلة . وأن ينتبهوا .

قَالَ تَعَالَى:{ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ{ 31} مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} [الروم: ٣٢]

وأن يتبرأوا منهم . قَالَ تَعَالَى:{ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ} [الأنعام: ١٥٩]

الشبهة العاشرة: قضاء أبي بكر في الكلالة برأيه ، وتقليد عمر له .

قال أقضي فيها فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ، ومن الشيطان ، والله بريء منه .

وهو مادون الولد ، والوالد فقال عمر إني لأستحي من الله أن أخالف أبا بكر **قالوا** فكان مقلداً له ،

الرد من وجوه

الوجه الأول: لم يقض بما رأى ، وإنما قضى بما روى حيث قال فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ، ومن الشيطان ، والله بريء منه .

ومعناه إن يكن صواب فبما رويت وإن يكن خطأ فبما رأيت فالصواب من الروايه ، والخطأ من الرأي .

الوجه الثاني: أن عمر استحى من الله أن يخالف أبا بكر فيما روى لا ما رأى .

والدليل أن عمر قد خالف أبا بكر في سبي أهل الردة ، وفي قسمة الأرض المغنومة قسمها أبو بكر، وأوقفها عمر ،وفي

العطاء فأبو بكر يرى التسوية ، وعمر يرى المفاضلة ، وفي الإستخلاف فأبو بكر استخلف ، وعمر لم يستخلف وجعل الأمر شورى ، وخالفه في الجد ، والأخوة.

فلوكان عمر لرأي أبي بكر مقلداً لم يكن له في هذه المسائل مخالفاً **لأن المقلد لا يخالف من قلده في مسألة واحده .**

الوجه الثالث: إن حصل تقليد ففي قبول الرواية لا في قبول الرأي.

والتقليد في الرواية اتباع ، وفي الرأي ابتداع .

الوجه الرابع: أن عمر أقر عند موته بأنه لم يقض في الكلالة بشيء ، وأنه لم يفهمها وعلى هذا لم يثبت تقليده لأبي بكر في مسألة الكلالة .

الشبهة الحادية عشرة: ما صح عن بن مسعود أنه كان يأخذ بقول عمر ﷺ **فكان مقلداً له.**

الرد من وجه

الوجه الأول: أما موافقة بن مسعود لعمر فلا استغراب أن يتفق من يتمسكان بالسنة ،والقرآن .

الوجه الثاني: أن بن مسعود قد خالف عمر فلا حجة للمقلد فيما ذكر. **لأن المقلد لا يخالف أبدا من كان له مقلدا**

الوجه الثالث: إن حصل تقليد ففي قبول الرواية لا في قبول الرأي .

والتقليد في الرواية اتباع ،وفي الرأي ابتداع.

الشبهة الثانية عشرة: ما صح عن الشعبي أنه قال كان ستة من الصحابة يفتون الناس بن مسعود ،و عمر بن الخطاب ،

وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ،وأبي بن كعب ،وأبو موسى رضي الله عنهم .

وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة **كان** عبد الله يدع قوله لقول عمر ، **وكان** أبو موسى يدع قوله لقول علي ، **وكان** زيد يدع قوله لقول أبي .

الرد من وجوه

الوجه الأول: أما موافقة الصحابة لبعضهم فلا استغراب أن يتفق المتمسكون بالسنة ،والكتاب .

الوجه الثاني: أن رجوع الثلاثة للثلاثة إنما هو رجوع لما رووه لا لما رأوه .

والرجوع للرواية اتباع ،والرجوع للرأى ابتداع .

وهذا حجة عليهم لا لهم ؛ لأن المقلد لا يرجع عن رأي من يقلد وإن وجد الروايه بل يبقى على رأيه.

(**إنا وجدنا آبائنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون**) .

فلا فرق بين من يقلد ،وشاة تقاد بآه بآه.

الوجه الثالث: أن الصحابة لا يعدلون بقول الله ، والرسول أي رأي ، أو قول.

فانظر كيف يرجعون فأين المقلدون الذين لا يرجعون عن رأي من يقلدون ، وإن كانوا للكتاب ، والسنة يخالفون.

(إنا وجدنا آبائنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون)

قال الشوكاني رحمه الله : فأين هذا من جمع المقلدين ؛ الذين لا يعدلون بقول من قلدوه كتاباً ، ولا سنة ؛ و لا يخالفونه قط ؛ وإن تواتر لهم ما يخالفه من السنة(١) .

الشبهة الثالثة عشرة قوله لقد سن لكم معاذ سنة

الرد: أن ما سنه معاذ إنما صار سنة بقول الرسول لا بمجرد أن معاذاً يقول ، وإنما كان معاذ سبباً في ثبوت السنة .

والقاعدة: أن قول الصحابي ، وفعله لا يكون مسنونا إلا إذا كان بإقرار النبي ﷺمقرونا.

الشبهة الرابعة عشرة: قول عمر لأبي بكر رأينا لرأيك تبع

الرد من وجوه

الوجه الأول: سياق القصة في صحيح البخاري حجة على من يماري لأنها تدل على وقوع المخالفه وإن حصل متابعه.

وأما المقلد فلا يخالف قط من يقلد.

فعن طارق بن شهاب قال جاء وفد من أسد وغطفان إلى أبي بكر ﷺ فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية فقال ننزع منكم الحلقة والكراع

---

(1) – القول المفيد في أدلة الإجتهاد والتقليد ج1 ص27)

ونغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا وتودون لنا قتلانا ويكون قتلاكم في النار وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة رسوله والمهاجرين أمراً يعزونكم به فعرض أبو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال قد رأيت رأياً وسنشير عليك أما ما رأيت من الحرب المجلية أو السلم المخزية فنعم ما رأيت وأما ما ذكرت تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار فإن قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله أجورها على الله ليس لها ديات فتتابع القوم على ما قال عمر).

والحديث حجة عليهم لا لهم

فإن عمر قرر بعض ما رأه أبو بكر ورد بعضه ، والمقلد لا يرد شيء يصدر عمن يقلد وإن كان باطلا.

الوجه الثاني: أن هذا ليس من فعل المقلدين إذ ليس من مسائل الدين التي جاءت في الوحيين .

وإنما هي الحرب ، والمكيدة مما لم يترل فيها وحي وإنما تبنى على المشورة ، و الرأي .

الشبهة الخامسة عشرة: قولهم المجتهد مقلد لمن روى له السنة

الرد: هذا اتباع ،وليس تقليداً ولا ابتداع لأن المجتهد قلد من روى فيما رواه لا فيما رآه.

وفرق بين التقليد في الرواية ، والتقليد في الرأي فالتقليد في الرواية اتباع ، والتقليد في الرأي ابتداع .

الشبهة السادسة عشرة: قولهم بتقليد المرأة في قبول قولها في الطهر ، والمؤذن في دخول الوقت .

وقبول الأعمى لمن يخبره بالقبلة ، وقبول الشهادة ، والجرح ، والتعديل .

الرد: هذا اتباع ، وليس تقليداً ، ولا ابتداع لأن هؤلاء يخبرون بما رووه لا بما رأوه .

وفرق بين الإخبار بما روى ، و ما رأى.

فالمخبر بدخول الوقت إنما يخبر بأنه شاهد علامة من علامات دخول الوقت التي رواها عن الشارع ، ولم يخبر أنه دخل الوقت برأيه .

وكذلك المرأة إنما تخبر بأنها شاهدت علامة الطهر وهي القصة البيضاء التي روتها عن الشارع ، ولم تخبر أن ذلك رأي رأته .

وهكذا المخبر عن جهة القبلة إنما يخبر عما شاهده بحاسة البصر ، ولم يخبر برأيه .

وكذلك الشاهد إنما يخبر بما علمه مما رأه بعينه ،وسمعه بأذنه لا بمجرد رأي رآه .

الشبهة السابعة عشرة: أن المقلد إنما يقلد عالماً كبيراً ، وهو لا يقول إلا بحجة خفيت على المقلد.

الرد من وجوه

الوجه الأول: يقال له تقليد معلم معلمك أولى لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت على معلمك.

فإن قال: نعم فقد ترك تقليد معلمه ، و كذلك من هو أعلى من معلم معلمه حتى ينتهي إلى الصحابة .

وإن قال: لا لا أقلد إلا معلمي.

قيل له: كيف يجوز تقليد من هو أصغر سنا ، وأقل علما ، و لا يجوز تقليد من هو أكبر سنا ، وأكثر علما. وهذا تناقض

الوجه الثاني: من قال معلمي وإن كان أصغر سنا فقد جمع علمه إلى علم من فوقه فهو أعلم بما أخذ ،وبما ترك

قيل له: إذاً معلم معلمك أولى أن تقلده لأنه قد جمع علمه وعلم من فوقه فهو أعلم بما أخذ ، وما ترك .

والأولى: لك أن تقلد نفسك على قاعدتك لأنك قد جمعت علم معلمك ، وعلم من هو فوقه إلى علمك .

الوجه الثالث: أنه يلزم من هذا القول أن الأصغر أولى بالتقليد من الأكبر ، والأدنى أولى من الأعلى لأنه قلد معلمه ، وترك معلم معلمه فيلزم الصحابة أن يقلدوا التابعين ،وهذا فاسد .

الشبهة الثامنة عشرة: إن المقلد قلد من هو أعلم منه لأنه لا علم له بتفسير كتاب الله ، ولم يحص سنة رسول الله ﷺ

الرد من وجوه

الوجه الأول: أن يقلد عالماً في أمر مجمع عليه فهو حق لا مرية فيه .

لأنه اتباع ، وليس ابتداع إذ لا يقوم الإجماع إلا على الرواية لا على الرأي.

الوجه الثاني: أن يقلد عالماً في أمر مختلف فيه ،وهنا يجب التنبيه.

التنبيه : يسأل عن حجته في تقليد البعض ، وترك البعض مع أن الجميع علماء ،ولعل الذي ترك مذهبه أعلم ممن أخذ مذهبه .

فإن قال: قلدته لأني أعلم أنه صواب .

قيل له : هل علمت ذلك بدليل من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع

فإن قال: نعم فقد أبطل التقليد ،وطولب بما أدعاه من الدليل .وهذا الإتباع الذي نطالب به .

وإن قال: قلدته لأنه أعلم مني

قيل له : قلد كل من هو أعلم منك ، ولن تحصيهم كثرة ، وقد اختلفوا فلِما تقلد واحداً منهم دون الآخرين .

فإن قال: لأنه أعلم الناس.

قيل له: إذاً هو أعلم من النبي ، و الصحابة ، وهذا قبيح.

كما أنها دعوى بغير حجة بل الحجة ، والبرهان من السنة ، والقرآن أنه لا وجود لأعلم الناس .

قَالَ تَعَالَى:{ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ} [يوسف: ٧٦]

وَ قَالَ تَعَالَى:{ وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً} [الإسراء: ٨٥]

وقصة موسى مع الخضر واضحة في الأمر .

فهذه جملة ما عليه يعتمدون ، وبه على بدعتهم يحتجون ، وكل حجة لهم سواها فهي دون ما ذكرناها.

وإنما ذكرت لك الشبه حتى لا يكون الأمر عندك مشتبه .

كفى الله المسلمين شر المبتدعين الذين هم لدينهم مغيرون ، ولجماعتهم مفرقون ،ولكتابهم ، وسنة نبيهم مستبدلون. فإنا لله ،وإنا إليه راجعون.

الفصل السادس دعوى الإنسداد لباب الإجتهاد

قلت: هذه دعوى لأهل الإبتداع يقنعون بها الأتباع ليتركوا الكتاب ، والسنة عند النزاع إذ يرون أنه لايفهم الوحي ، و ما جاء عن النبي ﷺأحد من أئمة الإسلام سوى هذا الإمام الذي اتبعوه ،وفي دينهم قلدوه فحجروا ، واسعا ،وقالوا باطلا.

قَالَ تَعَالَى:{ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَــذَا أَتقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ} [يونس: ٦٨]

و قَالَ تَعَالَى:{ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً} [النساء: ٨٣]

ورده إلى أولي الأمرعام في كل زمان ومكان فمن خصه بزمان أومكان فعليه الدليل.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: ويا لله العجب ما قنع هؤلاء الجهلة بما هم عليه من بدعة التقليد التي هي أم البدع ، ورأس الشنع حتى سدوا على أمة محمد باب معرفة الشريعة من كتاب الله ،وسنة رسول الله ﷺ وأنه لا سبيل إلى ذ لك ، ولا طريق حتى كأن الأفهام البشرية قد تغيرت ، والعقول الإنسانية قد ذهبت ، وكل هذا حرص منهم على أن تعم بدعة التقليد كل الأمة ، وأن لا يرتفع عن طبقاتهم السافلة أحد من عباد الله ، وكأن هذه الشريعة التي بين أظهرنا من كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺقد صارت منسوخة، والناسخ لها ما ابتدعوه من التقليد في دين الله فلا يعمل الناس بشيء مما في الكتاب، والسنة بل لا شريعة لهم إلا ما قد رأوه في المذاهب أذهبها الله فإن يوافقها ما في الكتاب ، والسنة فبها ، ونعمت ، وإلا

فالعمل على المذاهب لا على الكتاب ، والسنة فإن خالفها الكتاب ، والسنة فلا عمل عليهما ، ولا يحل التمسك بهما حتى قال: فهذا حاصل قولهم ، ومفاده ، وبيت قصيدهم ، ومحل نشيدهم ،ولكنهم رأوا التصريح بمثل هذا تستنكره قلوب العوام فضلاً عن الخواص ثم قال: فعدلوا عن هذه العبارة الكفرية ، والمقالة الجاهلية إلى ما يلاقيها في المراد ، ويوافقها في المفاد فقالوا قد انسد باب الإ جتهاد ومعنى هذا الإنسداد المفترى ، والكذب البحت أنه لم يبق في أهل هذه الملة الإسلامية من يفهم الكتاب ، والسنة فكم حكم فيهما لا عمل عليه ، ولا التفات إليه سواء وافق المذهب ، أو خالفه فكذبوا على الله أنه لن يخلق خلقاً يفهمونه(١)

وبهذا القدر أكتفي وإليه أنتهي

ثم إلى هنا قد انتهيت

وتم ما بجمعه عنيت

والحمد لله على انتهائي

كما حمدت الله في ابتدائي

ثم الصلاة والسلام أبدا

(1) -المفيد في أدلة الإجتهاد والتقليد ج1- ص63-64

تغشى النبي المصطفى محمدا

الفهرس